Document: EB 2007/92/R.55
Agenda: 22(c)
Date: 23 October 2007
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر

اتفاقية تعاون مع مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والتسعون
روما، 11–13 ديسمبر/كانون الأول 2007

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Henning V. Pedersen
مدير البرنامج القطري
رقم الهاتف: 2635 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: h.pedersen@ifad.org

كما يرجى توجيه الاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة أيضاً إلى الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية.

Deirdre McGrenra
الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى تخويل رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية صلاحية التفاوض بشأن اتفاقية تعاون مع مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا وإبرامها. والغاية من هذه الاتفاقية هي توفير وثيقة توجيهية عامة للجهود التعاونية المقبلة الرامية إلى الاستفادة من المزايا النسبية لكل من الصندوق والمصرف في ميادين التنمية الريفية، والنهوض بالأوضاع المعيشية لفقراء الريف في المناطق الأشد حرماناً في أوروبا الشرقية الجنوبية.

اتفاقية تعاون مع مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا

1 - المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بأن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يعتزم إبرام اتفاقية تعاون مع مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا.

2 - وطبقاً للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق يُطلب إلى المجلس التنفيذي تخويل رئيس الصندوق صلاحية التفاوض بشأن اتفاقية تعاون مع مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا وإبرامها على غرار الاتفاقيات التي وقعها الصندوق مع مؤسسات أخرى. وسيعرض نص الاتفاقية كما تم التفاوض بشأنه وإبرامه على المجلس للإحاطة في دورة لاحقة.

3 - وترد في الملحق المعلومات ذات الصلة عن مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا.

مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا

الإنشاء

1 - أنشئ مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا عام 1956 كمصرف إنمائي متعدد الأطراف، وذلك في ظل السلطة الأسمى لمجلس أوروبا. ويتمتع المصرف بالاستقلالية من الناحيتين القانونية والمالية، ويتخذ من مدينة باريس مقراً إدارياً له.

الدول الأعضاء

2 - يضم المصرف 39 دولة عضواً هي: ألبانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، هنغاريا، آيسلندا، آيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وتركيا.

الأنشطة

3 - يوفر المصرف القروض والضمانات لبلدانه الأعضاء، والسلطات المحلية، والمؤسسات المالية. ولا يتلقى المصرف اشتراكات سنوية من أعضائه، وتستند أنشطته المالية إلى رأسماله المدفوع، واحتياطياته، والموارد التي يقوم بتعبئتها في الأسواق المالية. وترمي ميادين أنشطة المصرف إلى تعزيز التلاحم الاجتماعي في أوروبا من خلال ثلاثة خطوط عمل قطاعية هي: (i) تعزيز الاندماج الاجتماعي والنضال ضد الاستبعاد؛ (ii) تنمية الرصيد البشري؛ (iii) إدارة البيئة بصورة مسؤولة. ويشمل نطاق أنشطة المصرف ما يلي: النهوض بالأوضاع المعيشية في المناطق الحضرية المحرومة وتحديث الريف؛ وإنشاء وصون الوظائف الصالحة؛ والتعليم والتدريب الحرفي؛ ومساعدة اللاجئين، والمهاجرين، والنازحين؛ والصحة؛ والإسكان الاجتماعي للمجموعات ذات الدخل المنخفض؛ والبنى الأساسية للخدمات العامة الإدارية والقضائية؛ وحماية البيئة؛ وصون التراث التاريخي والثقافي. وبالإضافة إلى ذلك فإن جهود الصندوق، ومن خلال العمليات المشتركة وسياسة الشراكة النشطة، تساند وتستكمل أنشطة العديد من المؤسسات المالية الوطنية منها ومتعددة الأطراف، وكذلك أنشطة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

المبادئ التشغيلية

4 - بغية الحصول على تمويل المصرف فإن المشروعات المعروضة عليه يجب أن تلبي المعايير العامة التالية: الامتثال إلى اتفاقيات مجلس أوروبا؛ واحترام البيئة على أساس الاتفاقيات الدولية والامتثال إلى معايير الجودة؛ والامتثال إلى إجراءات العطاءات باستخدام المعايير الوطنية والدولية. ولا يجوز لتمويل المشروعات أن يزيد عن نسبة 50 في المائة من مجموع التكاليف المستوفية للشروط؛ ويمكن تغطية النسبة المتبقية من خلال التمويل المشترك المقدم من المؤسسات الدولية الأخرى.

التسيير

5 - يخضع المصرف من حيث التنظيم، والإدارة، والتوجيه إلى الأجهزة التالية: مجلس المحافظين، والمجلس الإداري، وحاكم المصرف، ومجلس مراجعة الحسابات. ويتألف مجلس المحافظين من رئيس ومندوب

واحد عن كل دولة عضو. ويحدد هذا المجلس الوجهة العامة لأنشطة المصرف، ويرسي شروط عضوية المصرف، ويتخذ القرارات بشأن زيادة رأس المال، ويعتمد التقرير السنوي، والحسابات، والميزانية العمومية للمصرف. والرئيس الحالي لمجلس المحافظين هو السيد Lars Kolte. أما المجلس الإداري فيتألف من رئيس ومندوب عن كل دولة عضو. ويمارس المجلس الإداري الصلاحيات المفوضة إليه من مجلس المحافظين؛ ويضع السياسات التشغيلية ويشرف عليها؛ ويعتمد المشروعات الاستثمارية المقدمة من الحكومات؛ ويصوِّت على ميزانية المصرف التشغيلية. ويعتبر الحاكم الممثل القانوني للمصرف ورئيس الخدمات التشغيلية، وهو مسؤول عن موظفي المصرف في ظل الإشراف العام للمجلس الإداري. كما يتولى الحاكم توجيه السياسة المالية للمصرف ويمثله في كل معاملاته. ويتولى منصب الحاكم حالياً السيد Raphaël Alomar. ويضطلع مجلس مراجعة الحسابات بمهمة التحقق من دقة الحسابات السنوية، بعد دراستها من جانب مراجع خارجي. وكهيئة مستقلة للإشراف على أنشطة المصرف، فإن من حق المجلس الإداري تفحص مشروعات معينة يمولها المصرف، وذلك بصورة منفصلة عن هيئات الضبط الأخرى. ويتألف مجلس مراجعة الحسابات من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس المحافظين.